



الجانب المظلم لليمن

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات



أوقفوا العنف
ضد المرأة
منظمة العفو
الدولية

تتعرض النساء في اليمن للتمييز المنهجي والعنف المتفشي، مع ما ينجم عنهما من عواقب وخيمة على حياتهن. وتتعرض حقوقهن للانتهاك بشكل اعتيادي لأن القوانين اليمينية والممارسات القبلية والعرفية تعاملهن على أنهن مواطنات من الدرجة الثانية.

والأكثر أهمية من ذلك هو أن النساء أنفسهن ساعدن على خلق مجتمع مدني حيوي، وأحرزت المنظمات غير الحكومية للمرأة نجاحاً في بعض الحملات الهادفة إلى الإصلاح. ففي عام 2009، مثلاً، ألغت الحكومة المادة (1)3 من قانون الجنسية لعام 1990، كي تسمح للأطفال المولودين من أم يمنية وأب غير يمني بالحصول على الجنسية اليمنية.

بيد أن ثمة حاجة ماسة إلى إصلاحات أخرى. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى وضع حد للقوانين التمييزية وللعنف ضد المرأة، وتضم صوتها إلى أصوات النساء اليمنيات اللاتي يطالبن بالحصول على حقوقهن الإنسانية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

إن مثل هذه القوانين والممارسات التمييزية تشجع على ارتكاب العنف ضد المرأة المتفشي في الأسرة والمجتمع ككل، وتسهّل ارتكابه.

وعلى الرغم من ذلك، فقد حدثت في السنوات الأخيرة تطورات إيجابية بالنسبة لحقوق المرأة، من قبيل إنشاء لجنة وطنية شبه حكومية للمرأة في عام 1996، وتعيين وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001، تمت ترقيته إلى مستوى وزير في عام 2003. كما عملت الحكومة مع الهيئات الحكومية الدولية وقدمت تقاريرها إلى لجنة الأمم المتحدة التي تتولى مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويُذكر أن اليمن دولة طرف فيها.

فالنساء لا يملكن حرية الزواج ممن يردن، وتُرغم بعضهن على الزواج في سن الطفولة، حيث لا يتجاوزن الثامنة من العمر في بعض الأحيان. وحالما تتزوج المرأة يجب أن تطيع زوجها وأن تحصل على إذنه عند مغادرة المنزل.

و تُقدر قيمة المرأة بنصف قيمة الرجل في الشهادة أمام المحاكم وفي التعويض الذي يُدفع لعائلتها في حالة قتلها [الدية]. وتُحرم من المعاملة المتساوية في الميراث، وكثيراً ما تُحرم منه كلياً.

وتُعامل المرأة بقسوة أشد من معاملة الرجل عندما تُتهم بارتكاب أفعال «غير أخلاقية»، بينما يعامل الرجل برفق عندما يقتل إحدى قريباته النساء في سياق ما يعرف بـ «جرائم الشرف».



امرأة يمنية تحمل لافتة تستنكر تقاعس الأحزاب السياسية عن ترشيح النساء في الانتخابات البلدية في سبتمبر/أيلول 2006. وكانت من بين محتجات قمن بمسيرة إلى القصر الرئاسي بصنعاء، في 20 أغسطس/آب 2006، حيث التقين بالرئيس. وتقول اللافتة: «المرأة والمشاركة السياسية».

يُمْنِيَات يَحْتَجْنَ عَلَى رَفْضِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ
عَلَى تَرْشِيحِ النِّسَاءِ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ الْبَلَدِيَّةِ فِي
سِبْتَمْبَرِ/أَيْلُولِ 2006. وَتَقُولُ الْبَلَدِيَّةُ: إِلَى
الْأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الرَّافِضَةِ، كَمَا
تُرِيدُونَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ نَاحِبَةً فَمَنْ حَقَّهَا أَنْ
تَكُونَ مَرشِحَةً.

التمييز ضد المرأة

بدلاً من الاعتراف بالنساء كمواطنات متساويات مع الرجال ويتمتعن بحقوق متساوية، فإن المادة 31 من الدستور اليمني تصف النساء بأنهن «شقائق الرجال»، وهو تعبير يحمل معاني ثقافية وتقليدية تؤيد السيطرة على النساء من قبل الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة الذكور. إن هذه العبارة تقصر كثيراً عن الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل، وهي حق لهن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينعكس التمييز ضد المرأة في القوانين اليمنية في قانون الأسرة وفي ممارسة سلطة الذكر وعدم احترام السلامة الشخصية للمرأة. وفي بعض الحالات يصل التمييز إلى حد العنف على أساس النوع الاجتماعي، من قبيل القيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل، والزواج القسري للفتيات والنساء الذي يقرره الولي (الوصي الذكر).

وقد حددت المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية للمرأة وغيرها من المنظمات 27 مادة تنطوي على تمييز في القانون اليمني وتقتضي التعديل لضمان اتساقها مع الالتزامات الدولية لليمن. وفيما يلي أكثر هذه الأحكام تأثيراً:

قانون الأسرة

إن قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 20 لعام 1992) كما عدل في عامي 1997 و 1999، والمعروف باسم قانون الأسرة، يغطي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال

والميراث. ويحتوي القانون على عدة أحكام تمييزية تفرض قيوداً شديدة على حياة النساء وتعرضهن لخطر إساءة المعاملة.

فالمادة 40 تنص على أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها، ولا يجوز لها مغادرة منزل الزوجية من دون إذنه. وإذا عصته أو خرجت من دون موافقته، فإنه يحق له إعادتها إلى بيت الزوجية.

وتنص المادة 12 على أنه يجوز للرجل الزواج من أربع نساء إذا كان قادراً على تحقيق العدل بينهن وإعالتهن جميعاً، وإذا أخبر الزوجة بأنه ينوي الزواج مرة أخرى.

بالمقابل، فإن المرأة لا تستطيع أن تتزوج إلا إذا حصلت على إذن من وليها، الذي عادة ما يكون والدها أو أحد أقربائها الذكور. وإذا لم يوافق وليها الذكر، يحق للمرأة أن تطلب إذناً من المحكمة، ولكنها قد لا تُعطى مثل هذا الإذن. ويجوز للولي أن يطلب إبطال الزواج إذا تزوجت المرأة من دون إذنه، حتى لو كان ذلك الإبطال ضد رغبتها.

إن شرط حصول المرأة على إذن وليها كي تتزوج يعتبر تقييداً واضحاً لحقوق المرأة التي يكفلها القانون الدولي، ومنها الحق في اختيار الزوج بحرية وفي الزواج وفي المساواة أمام القانون.

كما أن النساء اللاتي يؤكدن على حقهن في الزواج بشريك من اختيارهن من دون رغبة عائلتهن، يواجهن خطر التعرض للعنف الجسدي وفرض قيود على حريتهن في التنقل. وفي بعض الحالات تُرغم النساء على الزواج إرغاماً.

كما ينطوي قانون الأسرة على تمييز فيما يتعلق بالطلاق. فبموجب المادة 59 يجوز للرجل تطليق زوجته بناء على رغبته ومن دون الحاجة إلى إبداء الأسباب. بيد أن المرأة التي تطلب الطلاق يجب أن تلتزم ذلك من المحكمة، ولكنها لا تستطيع الحصول على ذلك إلا لأسباب محدودة للغاية.

زواج الأطفال

يُعد الزواج المبكر للأطفال والبنات أمراً شائعاً في اليمن، ولاسيما في المناطق الريفية. وعادة ما تتزوج البنات في سن أصغر من الأولاد. ونتيجة لذلك، فإن العديد منهن يخرجن من المدارس ويتعرضن للحمل والإنجاب في سن مبكرة، مما يعرض صحتهن وصحة أطفالهن للخطر. ونظراً لأنهن يُحرمن من إكمال تعليمهن، فإنهن يعتمدن، مالياً واجتماعياً، على أزواجهن اعتماداً كاملاً.

وقالت منظمات غير حكومية محلية لمنظمة العفو الدولية إن الفتيات غالباً ما يُرغمن من قبل عائلتهن على الزواج من رجال أكبر سناً منهن بكثير. وكثيراً ما تكون الزيجات القسرية، وخاصة بالنسبة للبنات في سن الدراسة، مرتبطة بالعنف المنزلي.

غالباً ما يعمد الأهالي في المناطق الريفية الفقيرة إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة لأنه يُنظر إلى البنات على أنهن يشكلن استنزافاً لموارد الأسرة، حتى لو كنَّ يساهمن في دخلها عن طريق رعي الماشية أو المساعدة في الزراعة. ويُذكر أن الزواج يجلب المهر، الذي يُفترض أنه من حقوق العروس، ولكن الأب غالباً ما يستحوذ على المبلغ كله أو على جزء منه.



وهذا النوع من الزواج أكثر شيوعاً في المناطق الريفية الفقيرة، ويبدو أن العائلات تلجأ إلى مثل هذه الزيجات لتفادي دفع المهور. وإذا فشل أحد هذين الزوجين، فإن الثاني يجب أن ينتهي كذلك، حتى لو كان الزوجان الآخران سعيدين معاً.

الميراث

تنص أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالميراث على أن الابنة تحصل على نصف حصة الابن. وفي الممارسة العملية، يستحوذ الرجل على كامل الحصة المستحقة لقريبته المرأة من الميراث، ولاسيما في المناطق الريفية.

وتحرم بعض العائلات بناتها من الميراث إذا تزوجن برجال من خارج العائلة، أو تمنع بناتها من الزواج برجال من خارجها أصلاً بهدف حماية الملكية. وقد دعت المنظمات غير الحكومية إلى سن قانون يعاقب الرجال الذين يستحوذون على ميراث النساء أو مهورهن بالقوة أو بالتهديد وباستغلال عدم قدرة النساء على طلب العدالة فعلياً.

نصت المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية في البداية على حظر زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة. بيد أن القانون رقم 24 لعام 1999، حذف قيد السن وشرعن زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة شريطة أن يوافق ولي الفتاة وألا يتم الدخول بها قبل وصولها سن البلوغ.

لقد أعطى اهتمام الرأي العام، الذي أطلقت شرارته حالة نجود بنت الثماني سنوات وغيرها من حالات الزواج المبكر، مزيداً من الزخم لحملة اللجنة الوطنية للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل رفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة. وفي فبراير/ شباط 2009، أقر البرلمان قانوناً ينص على أن السن الدنيا لزواج الفتاة هو 17 سنة، بيد أن الرئيس لم يكن قد صادق عليه بحلول أكتوبر/ تشرين الأول.

وتعتبر «زيجات البديل» شكلاً آخر من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي، مع أن النشاطاء الحقوقيين اليمنيين يقولون إن هذه الممارسة آخذة في الزوال. ويتم هذا النوع من الزواج بتزويج فتاة من عائلة ما لرجل من عائلة أخرى، مقابل تزويج فتاة من العائلة الثانية لرجل من العائلة الأولى. وفي هذه الحالة لا تدفع أي من العائلتين مهراً للعروس.

كما يُنظر إلى تزويج البنات في سن مبكرة على أنه طريقة لضمان «شرف» العائلة، لأنه يكفل أن يكون سلوك الفتاة فوق شبهة السلوك «غير الأخلاقي»، وأن تكون عذراء عند الزواج.

لا تتوفر إحصاءات موثوق بها بشأن مثل هذه الزيجات في اليمن لأن حالات الولادة والزواج كثيراً ما لا تُسجل إطلاقاً أو لا تُسجل بشكل سليم. وتنص المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية على وجوب تسجيل الزواج في غضون شهر، ولكنها لا تفرض أية عقوبات على عدم تسجيله. وقد دعت المنظمات غير الحكومية إلى فرض غرامة على عدم تسجيل الزواج.

وأظهرت الدراسة المسحية حول صحة الأمومة والطفولة، التي أجريت في عام 1997 أن 14 بالمئة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 20 سنة و 24 سنة، من اللائي شملتهن الدراسة، قد تزوجن قبل سن الخامسة عشرة، وأن 48 بالمئة منهن تزوجن قبل سن الثامنة عشرة. كما أن 57 بالمئة من النساء اللائي ينتمن إلى خمس عدد السكان الأكثر فقراً قد تزوجن قبل سن الثامنة عشرة.



«لا أستطيع أن أتحمل البقاء تحت طائلة الإعدام إلى ما لا نهاية، أريد البت في قضيتي».

فاطمة حسين- بادي، متحدثة إلى منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2009.

فاطمة حسين- بادي، امرأة في أواسط الأربعينات من العمر وأم لأربعة أطفال، تواجه الإعدام. وكان قد حكم عليها بالإعدام في عام 2001 مع شقيقها عبدالله بسبب قتل زوجها حمود علي الجلال إثر محاكمة جائرة.

وكانت تحقيقات الشرطة في الجريمة مشوبة بمخالفات صارخة. فقد نُكر أنه تم استجواب فاطمة حسين- بادي لمدة تزيد على خمس ساعات في الليل بدون حضور محام. وعندما رفضت الاعتراف، أحضروا شقيقها ووجهه ملطخ بالدم، ثم هددوا باغتصابها على مرأى منه، فما كان منه إلا أن اعترف بارتكاب الجريمة بهدف حمايتها على ما يبدو.

وفي سبتمبر/أيلول 2003، وجدت المحكمة العليا أن فاطمة حسين- بادي لم تقتل زوجها، ولكنها ساعدت على إخفاء جثته. وقضت المحكمة بتخفيف الحكم إلى السجن أربع سنوات، بينما أقيت على حكم الإعدام بحق شقيقها.

ونظراً لأن هذه القضية تنطوي على حكم بالإعدام، فإنها تستوجب مصادقة الرئيس علي عبدالله صالح على الحكم. بيد أنه بعد أن حث الرئيس السابق البرلمان الرئيس علي عبدالله صالح على الموافقة على حكمي الإعدام، أمر الأخير المحكمة العليا بمراجعة القضية. وفي أغسطس/آب 2004 أبدت المحكمة العليا كلا الحكمين، وأعدم عبدالله في مايو/أيار 2005. أما فاطمة حسين- بادي فلا تزال تحت طائلة الإعدام.



كانت نجود محمد علي ناصر لا تتجاوز الثامنة من العمر عندما زوّجها والدها رجلاً في الثلاثين في فبراير/شباط 2008. وقالت إن زوجها أساء معاملتها جسدياً وجنسياً، وإن عائلتها رفضت مساعدتها. وقالت لجريدة «يمن تايمز» ما يلي:

«كان يفعل بي أشياء سيئة، ولم يكن لدي أدنى فكرة عن ماهية الزواج. فكنت أركض من غرفة إلى أخرى كي أهرب، ولكنه كان يمسك بي في النهاية ويضربني، ثم يستمر في فعل ما كان يريد. لقد صرخت كثيراً، ولكن أحداً لم يستمع إلي. وذات يوم هربت من المنزل وذهبت إلى المحكمة وأخبرتها بالأمر».

«وعندما كنت أريد أن ألعب في الباحة، كان يضربني ويطلب مني أن أدخل معه إلى غرفة النوم».

وقالت شذى ناصر، محامية نجود محمد علي ناصر، لمنظمة العفو الدولية:

«في أبريل/نيسان، هربت نجود وذهبت إلى محكمة في صنعاء، حيث تحدثت إلى قاض وطلبت منه منحها الطلاق».

وقد مثلتها شذى ناصر في المحكمة، وتم فسح عقد الزواج.

العنف ضد المرأة

يساراً: طالبات يتنافسن في مسابقة للركض خلال فعالية رياضية نسائية لمدة أسبوع نظمت في صنعاء، 4 مارس/آذار 2009. وقلما تشترك النساء في أنشطة رياضية في اليمن.

إن العنف ضد المرأة ممارسة شائعة في اليمن، ويُرتكب على أيدي الدولة والمجتمع والأسرة.

ولا يوجد قانون محدد يحمي النساء من العنف في اليمن. فقانون العقوبات يجرم الأذى الجسدي، ولكنه لا يأتي على ذكر العنف المنزلي أو العنف ضد المرأة، ولا يشمل الأذى النفسي. ونظراً لأن المعايير الاجتماعية تسمح للرجال بضرب زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم، فإن عدم وجود نص قانوني صريح يشمل العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، يجعل هذا القانون غير كاف.

ويتأثر الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي بالنظرة السائدة التي ترى أن مثل هذا العنف يجب ألا يُعلن لأن من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة العائلة وشرفها.

ويتعين على الزوجة إظهار أدلة مرئية على وقوع العنف المنزلي قبل أن تأخذ السلطات ادعاءها بالتعرض لإساءة المعاملة من قبل زوجها على محمل الجد. وعندما تقوم النساء بالإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، فإنهن غالباً ما يُلقى عليهن اللوم لأنهن سبب المشكلة، حتى من قبل عائلاتهن.



فعلًا «غير أخلاقي» إذا وُجدت بصحبة رجل من غير أقربائها المقربين (الخلوة). ومع أن مثل هذه الأحكام تنطبق على الرجل والمرأة كليهما، فإن لها تأثيراً أكبر على المرأة بسبب المعايير الاجتماعية التي تحكم سلوك النساء.

فعلى سبيل المثال، قالت امرأة يمنية لمنظمة العفو الدولية إن والدها أرغمها على الزواج برجل من أجل المال. وقد طلقها زوجها فيما بعد، ولكنه قرر بعد ذلك أن يعيدها إليه. وقالت المرأة إنها عندما رفضت الذهاب إلى منزل والدها لأنه أرادها أن تعود إلى زوجها السابق، اتهمها الأخير بالخلوة مع ابن عمها.

إن القوانين المتعلقة بالزنا أو غيره من أنواع السلوك «غير الأخلاقي» تؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة. فالمواقف الاجتماعية تعني أن النساء عرضة لاتهامهن بارتكاب مثل تلك الجرائم أكثر من الرجال، وغالباً ما تظل النساء اللاتي تتم إدانتهم بهذه الجرائم في السجن بعد قضاء مدد أحكامهن لأن أقرباءهن الذكور لا يأتون لاصطحابهن، مع أن القانون لا يشترط ذلك. وبالإضافة إلى هذا، فإن التهديد باستخدام هذه القوانين ضدهن غالباً ما يمنعهن من الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب أو العنف الجنسي.

وتتضمن المادة 42 قاعدة تمييزية مشابهة تنطبق على العرش (التعويض المالي الذي يدفع كعقوبة على الأذى الجسدي الفعلي أو البالغ).

كما ينص قانون العقوبات على فرض عقوبات خفيفة على الرجال الذين يرتكبون «جرائم الشرف» (قتل القريبة الأنثى بسبب سلوكها «غير الأخلاقي» المتصور، أو إذا ضُبطت بارتكاب الزنا – أي العلاقة الجنسية خارج رباط الزوجية). وتنص المادة 232 على أن الرجل الذي يقتل زوجته أو شريكها أو يصيبهما بجراح بعد ضبطهما في حالة ارتكاب الزنا، يعاقب بالسجن مدة أقصاها سنة واحدة أو بدفع غرامة. أما في معظم حالات القتل الأخرى، فإن العقوبة عليها هي الإعدام.

إن مثل هذه القوانين ترسل رسالة قوية إلى المجتمع مفادها أن قيمة المرأة أقل من قيمة الرجل، وأن الرجل يستطيع قتلها والإفلات من العقاب على فعلته.

وتتفاقم المشكلات بسبب التعريف الغامض للأفعال «غير الأخلاقية»، الذي يعطي سلطات إنفاذ القوانين التي يهيمن عليها الذكور صلاحيات واسعة لتقرير نوع السلوك الذي يشكل مثل تلك الأفعال. وغالباً ما يُنظر إلى المرأة على أنها ارتكبت

ولا تحتفظ السلطات اليمنية بإحصاءات شاملة حول الأدلة على حوادث العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فإن المعلومات المحدودة المتوفرة تُظهر أن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة كبرى وأن السلطات لا تعالج هذه المشكلة بشكل فعال.

ففي عام 2001، ووفقاً لاتحاد نساء اليمن، قُتلت 128 امرأة، وأصيبت 244 امرأة بأذى جسدي، أو كُنَّ ضحايا لمحاولات قتل، واغتُصبت 80 امرأة. وتقول اللجنة الوطنية للمرأة إن الدراسة المسحية الصحية التي أجريت في عام 2003 أظهرت أن 17 بالمائة من النساء اللاتي تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن تلقين رعاية طبية بسبب جروح أصبن بها، ولكن 5 بالمائة منهن فقط أبلغن الشرطة بوقائع تعرضهن للضرب.

المرأة ونظام العدالة

ينص قانون العقوبات على تمييز صارخ ضد المرأة. فالمادة 12 مثلاً تنص على أن دية المرأة القتيلة نصف دية الرجل القتيل.



© Private

وفي مثال آخر على التمييز، فإن المادة 45 من قانون الإثبات ينص على أنه لا يجوز للمرأة أن تدلي بشهادتها في القضايا التي تتعلق بالزنا. إن تجريم الزنا والخلوة أمر لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصياته وعائلته، وفي حرية الاشتراك في الجمعيات.

الوصول إلى العدالة

مع أن للنساء في اليمن الحق في طلب العدالة وفي اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة من الناحية النظرية، فإنهن يواجهن عقبات متعددة للوصول إلى العدالة في الممارسة العملية.

فالنظام القانوني يهيمن عليه الذكور على جميع المستويات. ويعتقد العديد من أفراد الشرطة وموظفي المحاكم أن مراكز الشرطة والمحاكم «ليست أماكن محترمة للنساء».

كما أن الوصول إلى العدالة أمر صعب بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية الفقيرة

بشكل خاص، لأنهن يواجهن قيوداً شديدة على حرية التنقل، ويتعين عليهن أن يكنَّ برفقة أوليائهن الذكور. إن الأمية المتفشية بين النساء وانعدام الوعي بحقوقهن وغيابهن عن الحياة العامة تعتبر جميعاً من العوامل التي تضع مزيداً من العقبات أمام إمكانية وصولهن إلى العدالة.

وعندما تصطدم النساء بالقانون كمشتبه فيهن، فإنهن يتعرضن لخطر الانتهاكات بسبب النوع الاجتماعي، ومنها إساءة المعاملة الجنسية.

إن عمليات القبض على النساء المشتبه فيهن واستجوابهن ومحاكمتهن عادة ما تُنفذ على أيدي الرجال. وتزداد مخاطر تعرضهن للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب عندما يُحتجزن بمعزل عن العالم الخارجي ويُحرمن من الاتصال بمحاميهن.

يميناً: أعضاء في برلمان الظل النسائي يحضرن أول اجتماع لهن في صنعاء، 23 إبريل/ نيسان 2009.
ويتكون برلمان الظل النسائي من 120 امرأة قد تقدمن للترشيح في انتخابات تشريعية سابقة إلا أنهن لم ينتخبن.
الغلاف: يمينيات في مدينة صنعاء القديمة.

توصيات

يجب أن تتخذ الحكومة اليمنية تدابير فعالة للتصدي للقوانين والممارسات التمييزية، وحماية حق المرأة في المساواة مع الرجل وفي عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والتصدي للمواقف الاجتماعية والثقافية التي يستند إليها التمييز ضد المرأة.

وتحت السلطات اليمنية على القيام بما يلي على وجه الخصوص:

■ مواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات بشكل تام مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

■ ضمان مساواة المرأة مع الرجل في القانون والممارسة، بما في ذلك في قانون الأسرة؛

■ ممارسة الأدب الواجب عن طريق حماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان داخل الأسرة، ولاسيما الزواج القسري وإساءة المعاملة الجسدية

والنفسية، وضمان التصدي للعنف في إطار الأسرة، وإخضاع المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمساءلة؛

■ إلغاء أو إصلاح القوانين المتعلقة بالسلوك «غير الأخلاقي» لضمان أن تتسق مثل هذه القوانين مع المعايير الدولية، وألا تؤثر على النساء بطريقة تنطوي على تمييز ضدهن؛

■ ضمان حصول الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين العامين وموظفي القضاء على التدريب في مجال مقاربة العنف وغيره من انتهاكات حقوق المرأة بما يراعي النوع الاجتماعي، وضمان عدم وقوع النساء اللاتي يتعرضن للعنف كضحايا مرتين بسبب الممارسات التي لا تراعي النوع الاجتماعي في تنفيذ القوانين؛

■ اتخاذ خطوات لتجنيد وتدريب النساء في صفوف أفراد الشرطة والمدعين العامين والمحققين والقضاة بأعداد كافية، بحيث يكون بالإمكان حضور شرطيات عند القبض على النساء واحتجازهن، أو عند التحقيق معهن من قبل الشرطة أو القضاء.

اكتب إلى:

فخامة الرئيس علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

مكتب الرئيس

صنعاء

الجمهورية اليمنية

فاكس: + 967 127 4147

الدكتور غازي شائف الأغبري

وزير العدل

وزارة العدل

صنعاء

الجمهورية اليمنية

فاكس: + 967 1 222 015

معالي الدكتورة هدى علي عبداللطيف البان

وزيرة حقوق الإنسان

وزارة حقوق الإنسان

صنعاء

الجمهورية اليمنية

فاكس: + 967 1 444 838

نوفمبر/تشرين الثاني 2009
November 2009
رقم الوثيقة:
Index: MDE 31/014/2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



أوقفوا العنف
ضد المرأة
منظمة العفو
الدولية